

علاقة التحكيم الدالي بمقاصد الشريعة الإسلامية

أ. م. د. بوهدة غالية وهيمن باقي خضر

قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

رقم الهاتف: 02002420020

Hemn.dargalaey@yahoo.com

الملخص

إن هذه المقالة المنتظمة فهذه الصفحات قد احتوت مسألة في غاية الأهمية في مجال المنازعات المالية وهي علاقة التحكيم المالي بمقاصد الشريعة الإسلامية" تناول البحث وبمنهج يجمع بين الاستقراء والتحليل بيان مفهوم التحكيم بين الشريعة والقانون ، وحاول الوقوف على المقاصد الخاصة بالتحكيم ، وأبرز علاقة التحكيم المالي بالمقاصد الشرعية وعمل على استثمارها في كيفية تفعيل التحكيم في منازعات مجال المعاملات في واقعه التطبيقي.

الكلمات الدفتاحية

التحكيم، التحكيم المالي، المنازعات، مقاصد الشريعة.

كقد جاء نذا البحث، مبینان أهمية التحكیم فی فض النزاعات ابكالية، من خلائی بیاف علاقة التحكیم ابكالی بدقاصد الشریعة الإسلامیة نسأئی الله ابكولی [؟]، أف یوفقنا بكا یجو، كیرضاه، إنو كلی ذلك، كالفادر علیو.

مشكلة البحث:

إف ابكسائل ابكالية، تكثر ابكنازعات بشأئها فی عصرنا ابغاضر، بسبب التطورات ابغاصلة فی العالم كازدیاد حركة التجارة كتنوع ابكعاملات ابكالية كتعقدنا، كالتحكیم من أكثر الوسائل التي یر سم بها ابكنازعات ابكالية بكا لو من بفیرات ریدا لم تكن فی الوسائل الأخرل، كما كیعتبر التحكیم كسیلة من كسائل برقیق حفظ ابكائی كالعدی كالكراج فیو، كنده الأمور تعتبر من أم مقاصد الشارع؛ فلذلك من الأهمية بكاف أف تیبئ العلاقة بث التحكیم ابكالی كمقاصد الشریعة.

علیو، فإف نذه الد راسة تهدك إلى بیاف العلاقات بث التحكیم ابكالی كمقاصد الشریعة الإسلامیة من أجل ازدیاد إقبائی الناس علیو أكثر.

أسئلة البحث:

من خلائی الإشكالیة آنفة الذكر، سيجیب الباحث عن الأسئلة الآتیة:

٠

١. ما مفهو. التحكیم ابكالی كمقاصد الشریعة؟.

٢. ما علاقة التحكیم ابكالی بدقاصد الشریعة الإسلامیة؟.

أهداف البحث:

یأمل الباحث من خلائی نذا البحث برقیق الأنداك التالیة:

١. توضیح التحكیم ابكالی.

٢. بیاف علاقات التحكیم ابكالی بدقاصد الشریعة الإسلامیة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في ما يلي:

1. إن دراسة التحكيم العراقي في ضوء مقاصد الشرعية، لم تكن مدركسة من قبل الباحث، (حسب علمنا) رغم ابغاجة ابكاسة إلى الدراسة، كالبحت في مايتو، كمزاياه، في ضوء مقاصد الشريعة.

2. إننا نعلم أف التحكيم بشكل عا. في القضايا ابكالية يحتاج إلى ابك واطنوف في كل العصور كبخاصوة، في عصرنا هذا؛ حيث توسع تنافس الناس على ابك ائى سواء كاف على ابك استول الفردم، أك ابعماعي الداخلي، أك الدكلي كما بو معلو..

٠. اعادة الثقة في التحكيم كتشجيع ابك واطنئ على الإقبائى عليو، من خلائى بياف مشركتيتو في ضوء أحكا. الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

من أجل برقيق أنداك هذا البحث على الوجود الأفضل، سيتبع الباحث ابك ائى العلمية

الآتية:

أولاً: **الدهج الاستقرائي**: كذلك يكوف باستقراء ابك ائى الرئيسة بك ائى العلمية، كابك ائى

التابعة ابك ائى بالتحكيم ابك ائى في الفقو الإسلامى، كالقانونف في إقليم كوردستاف العرائى، كذلك من أجل بصع أكبر مادة علمية بفكنة؛ بفا يسام في فهم طبيعة التحكيم.

ثانياً: **الدهج التحليلي**: حيث يقو. الباحث بتحليل ابك ائى العلمية ابك ائى بابطك واطنوف

قدر

الإمكان؛ لبياف الأقواى، كالأراء الفقهية كالقانونية بشأف التحكيم ابكالى، من أجل الوصوى إلى حقيقة التحكيم من ابعابئُ الفقهى، كالقانونى، كذكر مستند الآراء لكل منهما، كإجراء ابكقارنة بينهما، كنفد ما بو قابل للنقد، كإبراز الراجع منهما، ثم ابغكم علىو من منظار مقاصدم.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث - حسب اطلاعو - دراسة علمية خاصة، تناكلت " التحكيم ابكالى فى القانونو العراقى كتطبيقاتو فى إقليم كوردستاف: دراسة تقويدية فى ضوء مقاصد الشريعة " فى إقليم كوردستاف العراقى.

إلأنو بعد الرجوع إلى بعض ابككتبات، كالدكرىات العلمية ابكعبترة فى ابعامعات، كابكواقع الإلكتكنية، كالشبكات العنكبوتية، لاحظ أنو توجد بعض ابكقالات، كالبحوث ابكشابهة للدراسة، أك التى تناكلت جانبان من جوانبها؛ كذللك على النحو الآتى:

كتاب بعنواف "مقاصد الشريعة الإسلامية فى حفظ الدال وتنميتو" ، [مد سعيذ بن محمد ابكقرف. كالدراسة متناكلة بكقاصد الشريعة من حيث التعريف بها، ككذا ذكر بعض ابككصائص العامة للشريعة الإسلامية كالتى بسيزبا عن غتنا من الشرائع، ثم ذكر ابككائى كذللك من حيث ، التعريف، كأهميتو، ككسائل كسبو، ككيفية ابغفاظ علىو، كتنميتو، مبيان فى ذللك كلو مقاصد الشريعة، ضمن ثلاثة أبواب، برتها بشانية فصوى، كلكن لم يذكر التحكيم ابكالى فى ضوء مقاصد الشريعة، كيدكن للباحث أف يستفيد منها عند القيا. بدراسة موضوع التحكيم ابكالى فى قانونو الإقليم كتقيمو فى ضوء مقاصد الشريعة، من حيث برديد ابكقاصد ابككاصة بابككائى.

كمن الكتب ابككاهمة فى نذا المجائى بشأف ابكقاصد، بو كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" ، [مد بن عاشور، يدكنا القوى بأف نذا الكتاب يعبر أصلان كمرجعان أساسيان، بكن

محمد سعيد بن محمد ابكقرف، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدال وتميمتو، (رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث - إلى كلية الشريعة كالدراسات الإسلامية - جامعة أ. القرل لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بتاريخ ١١٠٠٠٠ ق.)
محمد بن محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، برقيق: محمد طارر ابكيساكم، (الأردف: دار النفائس للنشر كالتوزيع، ط١، ١١٠٠٠٠ ق. / ١١٠٠٠٠.)

̄

يريد ابك وض في دراسة الأحكا. الشرعية في ضوء ابكقاصد؛ ذلك إنو قد بتت أف للشرعية مقاصد من التشريع في أكبئأ إلى آخرنا، كبئت طرى كشفها، كإثباتها، كما كركز على مراتب ابكقاصد من حيث القطعية، كالظنية، كذلك الصفة الضابطة بكقاصد الشريعة، كذكر مقاصد التشريع ابكقاصد بأن واع ابكعاملات بتت الناس بأشكابئأ ابكختلفة منها: مقاصد التصرفات ابكالية، من حيث ابكالك، كالتكسب، كالصحة، كالفساد، ككذا مقاصد أحكا. القضاء، كالشهادة، كعتنا من ابكسائل، كل نذا ضمن أقسا. ثلاثة، فهذا الكتاب، كإف لم يتناكئ التحكيم في ضوء ابكقاصد، كلكنو يفيدنا في برديد ابكقاصد ابكقاصد بابكقائئ، كابكقاصد ابكقاصد بالقضاء .

كأيضان كتاب " مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات الدالية" ، لعزالدين بن زغبية. كقد جاء نذا الكتاب منظمان في مقدمة، كأربعة أبواب برتها أربعة عشر فصولان بالإضافة إلى خابسة. كقد تطرى الكاتب فيو إلى موضوع في غاية الأهمية؛ ألا كو موضوع التصرفات ابكالية، كربطها بدقاصد الشريعة، كخاصة التصرفات، كابكعاملات ابكالية التي بذريها ابكقاصد، كابكقؤسات ابكالية الإسلامية، فموضوعاتها تتمحور في بياف حقيقة ابكقائئ من الوجهة الشرعية، ثم بياف مقصد الشريعة فيو من حيث ابغفاظ عليو، ككذا الوضوح، ثم الركاج فيو، ككتابو، كالعدي فيو، كيختلف عن دراستنا من حيث عدا التطرى إلى

موضوع التحكيم ابكالي، كيدكن للباحث أف يستفيد منو من حيث بياف ابكقصد الشرعي من ابكقائى عند دراسة قانونو التحكيم في الإقليم في ضوء مقاصد الشريعة.

كناى أيضا كتاب قيم من نوعو، في بياف التحكيم في الشريعة، كالقانونو الوضعي لقحطاف عبد الريضن الدرهم، ابكقانونو بى "عقد التحكيم في الففو الإسلامى والقانون الوضعى" كأصل نذا الكتاب رسالة علمية، تقد بها الباحث إلى جامعة القارة - كلية دار العلو -

لنيل

عزالدين ابن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات الدالية، (كأصل نذا الكتاب رسالة دكتوراه تقد بها الباحث إلى جامعة الزيتوف بتونس للحصوى على درجة الدكتوراه في الشريعة. دبي: مركز بصعة ابكجاد للثقافة كالثاى، ١٩٩٠.) قحطاف عبد الريضن الدرهم، عقد التحكيم في الففو الإسلامى والقانون الوضعى، (عماف - الأردف: دار الفرقاف للنشر كالتوزيع، ط١، ١٩٩٠.)

٠

درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

جاء نذا الكتاب بعرض موضوع التحكيم، ضمن أربعة أبواب، كفصوى شتى؛ ميبان حكم التحكيم في الففو الإسلامى، كالقانونو الوضعى، ككذلك أركاف التحكيم من حيث التأصيل، كالتبيعة كما ذكر تطبيقات التحكيم في الففو الإسلامى، كالتحكيم في جزاء الصيد، كعند شقائى الزكجى، ككذا التحكيم في ابغرب من طريق فك ابغصار، كفى أخذ ابكقائى من ابغريئى التجار، كأيضان التحكيم عند ابككلاى بى الإمام، كبى لس الشورل، كغى ذلك من التطبيقات التى ذكره، ثم بى آثار التحكيم، ككيفية انقضاء التحكيم في كل من الففو، كالقانونو، نذا كقد ختم بى بى بى فيها أم النتائج التى توصل إليها، من خلاى بى منها على سبيل ابكقائى لا ابغصر: جواز التحكيم مطلقان دكف تقيده بوجود القاضى في البلد أك عد كجوده.

كمنها أيضا: عد جواز التحكيم فيما، بو حق خالص ١١ تعالى كابدكد الواجبة ١٢، مثل الزنا كالسرقة. كذلك عد جواز التحكيم فيما اجتمع فيو ابغفاف حق الله تعالى، كحق ابك كلفث سواء غلب فيو حق الله، كحد القذك، أ. غلب فيو حق ابك كلف، كالفصاص كالتعزير. كمنها: أف إجراءات التحكيم التي نص عليها القانونف، ليس فيها ما يخالف الأصوئ العامة في الشريعة الإسلامية. إلى غت ذلك بفا لا يسعنا ذكرنا في نذا العرض ابك وجز للكتاب، فالدم يهمننا ننا أف الكاتب قد تناكئ التحكيم من ابعانب الشرعي كالقانوني بوجو عا. دكف تقييده بجانب من جوانبو، أك مسألة من مسائلو، كذا بو الدم يديز دراسة الباحث عن نذه، فضلا عن أنو لم يدرس التحكيم من الناحية ابك قاصدية التي بكتاجها في نذا العصر بشأف مسألة التحكيم، إلا أنو يفيدنا من ناحية ابعانب النظرم في بياف حكم التحكيم في الفقو، كالقانونف، كذلك تأصيلو للأركاف، كطبيعتها، كأيضان آثار التحكيم.

كفي نذا المجائئ الدم تناكلو قحطاف الذكرم توجد دراسة أخرل لفاطمة محمد العوا، بعنواف " عقد التحكيم في الشريعة والقانون: دراسة لتقنين الفقو الإسلامي والتأثير التشريعي مجلة



الأحكام العادلة"١٣، كأصل نذا الكتاب، رسالة علمية تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الدكتوراه في القانونف من كلية ابغقوئ بجامعة الإسكندرية، كما كنالت الرسالة جائزة أحسن الرسائل لعا. - من نفس الكلية نظران بعودتها، حيث سلطت الضوء على التحكيم في الشَّرِّعَةُ، كالفقو، كأبرزت فيها أف الأصل في التحكيم، بو الشريعة الإسلامية لا القوانئ الوضعية، بل كعلى العكس فإف تلك القوانئ الوضعية، كالغربية منها بالأخص تريد التنقيص من شأف القوانئ العربية كالإسلامية كخاصة التحكيم. نذا، كقد تناكلت الباحثة موضوع التحكيم في بحثها ضمن أقسا.

كأبواب، كفصوئي ألفت الضوء فيها على العائلات القانونية، كإبكار دارس التشريعية، كالتقارب بينها، كصلة القوانث العربية بها، كموقف الشريعة الإسلامية منها، كمدل الإمكانية للاستناد إليها في تطور الأنظمة القانونية إبكار عاصرة، ثم بعد ذلك تناكلت دراسة بئلة الأحكا. العدلية، كأثرنا على القوانث العربية، ككذلك ركزت فيها على نظا. التحكيم بئ القانون الوضعي كبئلة الأحكا. العدلية، ثم ختمت رسالتها بخابسة بينت فيها، أم النتائج التي توصلت إليها من خلائي الدراسة، كلا بئائنا لنا لذكربنا، فالذم ينبغي التنبؤ بئنا، بو أف نذه الدراسة أعم من دراسة الباحث؛ من حيث تناكبئنا التحكيم في الشريعة، كالقانون، كمن جهة أخل أخص منها؛ من حيث أنها تناكلت التحكيم برت مظلة المجلة العدلية كتأثنتها على القانون العربي، بخلاي ما سيقو. بو الباحث في بئنا نذا حيث ستركز فيها على دراسة التحكيم إبكارالي في قانون التحكيم العراقي كتطبيقاتو في إقليم كوردستاف في ضوء مقاصد الشريعة، كلكن يدكن للباحث أف يستفيد منها في بعض ابوانب النظرم لقانون التحكيم، كخاصة عند برليلها لقانون التحكيم العراقي، حيث قارنت بئ المجلة، كالقانون العراقي^{٥٥}.

كبعد سرد كل نذه الدراسات السابقة، يدكنا أف ندلي بابكار لإحظا الآتية:

٥٥ فاطمة محمد العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون: دراسة لتقنث الفو الإسلامي كالتأثت التشريعي لمجلة الأحكا. العدلية، (بئكت: إبكار كتبة الإسلامية، ط،).
٥٦ ينظر: العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، ص٥٥.
٥٧ ينظر: العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، ص٥٥.

٥٨

أولاً: إف بعض نذه الدراسات السابقة، بزلف عن دراسة الباحث في أنها أعم من دراستو من حيث تناكبئنا للتحكيم بشكل عا. دكف بزصيصها بالتحكيم إبكارالي.

ثانياً: كيفُ بعضها الآخر قد تكوف أخص منها؛ حيث تناكلت التحكيم في مسألة جزئية من أجزاء التحكيم ابكالي.

ثالثاً: إئها لم تكن متناكلة ن موضوع التحكيم مستنتان بها بدقاصد الشريعة.

البحث ويكلو العام

البحث الأول: مفهوم التحكيم الدالي ومقاصد

الشريعة الدطلب الأول: مفهوم التحكيم ابكالي

الدطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة

البحث الثاني: علاقة التحكيم الدالي بمقاصد الشريعة

الإسلامية الدطلب الأول: أهمية مقاصد الشريعة

الدطلب الثاني: علاقة التحكيم ابكالي بدقاصد الشريعة الإسلامية

الدبج الأول: مفهوم التحكيم الدالي ومقاصد الشريعة

سيتضمن هذا البحث بيان مفهوم التحكيم الدالي، كمقاصد الشريعة، من خلائي مطلبت، ككالاتي: ابكطلب الأكثي: ابكراد بالتحكيم ابكالي، كابكطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة.

الدطلب الأول: مفهوم التحكيم الدالي

سيتحدث الباحث في هذا ابكطلب عن مفهوم التحكيم ابكالي لغتن، كاصطلا نحا.

الفرع الأول: التحكيم لغةً:

اب ين فكاررد وست م: " ادحة نك) سم نحا نكغانمءي (، كفيال الكلاغةي ككبك،

عاكابكنيبي يام بكبانعص،

هل كالكا بضجهدط، ،

ككوبجع: البك

ناليع"شُّيَّء. كاعلشتي نقم

ام نينوب غكليّم اكبيهرات يدمن،

قها:ثي ي

أ- اخ لأكفوم . ف: " لأمم ي اقلقدرض اءعيل، نك ابوبك راكبكنييع من الظيلم.

بيقائى ح نكم يت عليو بكذا: إذا منعتو من

كبرنكّمحكمو "فيُّ ك، ذاكّا فلاعسلم م ام نروآه: ا، كالأبيح بيكومممةيت
اكلاشبييكءبومة... أ. بتك كقنحكتيك وي"مّيت. الرج بل: " فيكّوضيت ابغيكّم
إليو،

جب-- الال لالح دّابي ككّةى مم لة ؤى را: ك: بكى هاىكي، كتيك: " يرم: " دأ ناأ بح،
العدش ككظذ، لبّحسكى كبسكالعلمني كّيعي ا، لهاف رابعسيكابغلمر "مى م ُ نال
بّعشادّميوذ"، ُكا، بعكاي مانّ اى ح يّ، بظيكا بعتي هيلذل، ككى؛ بكى وه يلاى ُها.
ت يذلّ كيل

، فهي من بح يكّم بيح يكيم بضم العثُ،
كّيظيت بذلك؛ بكپنع صاحبها من ابعهل، كأخلاى
الأردّئى.

لاحظ الباحث بفا سبق، من سرد تلك ابكعاني السابقة بكادة بح بكى م في
اللغة من ابكنع، كالقضاء، كابعكّة، كابغسكى مة، كالضبط كعتنا، أنّها كلها ترجيع إلى
إحكا. الشىء، كتوثيقو، كإتقانو، ك بضبطو.

افرع الثاني: التحكيم الدالي اصطلاحًا:

من اللاز. التطرى إلى التعريف بالتحكيم كمصطلح عا. غتّ مق يود بابكپاى أكنا
كمن كجهة نظر الفقو الإسلامى كالقانوف الوضعى، ثم تقييده بدصطلح التحكيم ابكپالى
ثانىنا.

عليو فالتحكيم اصطلا نحا قد لا يختلف معناه العا. عن ابكعت اللغوم، فهو: التجاء
ابكصو. إلى شخص آخر بئ ايد للفصل فيما بينهم من ابكصومة برضاهم، دكف اللجوء
إلى

٥٥ محمد بن أبضد الأزرم ابئ ركم، تهذيب اللغة، برقيق: محمد عوض مرعب، (بتكت: دار إحياء الثاثة العربي، ط،
ص ٥٥٠، ج، ص ٥٠٠، كينظر: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازم، مختار الصحاح، برقيق:
الشيخ محمد يوسف، (بتكت- لبناف: ابك كتبة العصرية، ط، ص ٥٥٠/٥٥١. (، ص ٥٥١، كابن منظور، لسان
العرب، ج ٥٥٠، ص .
٥٥ الفيومي، ألدصباح الدينير، ج، ص ٥٥٠.

٥٥ بئ د الدين أبو طار محمد بن يعقوب فتكز آبادم، القاموس المحيط، برقيق: مكتب برقيق الثاثة في مؤسسة الرسالة
، بإشرايك: محمد نعيم العرقسوسي، (بتكت- لبناف: مؤسسة الرسالة، ط، ص ٥٥٠/٥٥١. (، ص ٥٥٠. كينظر: أبو
القاسم بئ مود بن عمرك بن أبضد جار الله الزيشرم، أساس البلاغة، برقيق: باسل عيوف السود، (بتكت- لبناف: دار
الكتب العلمية، ط، ق ٥٥٠/٥٥١. (، ج، ص ٥٥٠.

٥٥ ينظر: الأزرم، تهذيب اللغة، ج، ص ٥٥٠، كابن منظور، لسان العرب، ج ٥٥٠، ص ٥٥٠.
٥٥ ابن سيده ابك رسي، المحكم والحيط الأعظم، ج، ص ٥٥٠. كفتكز آبادم، القاموس المحيط، ص ٥٥٠.
٥٥ ينظر: أبضد بتار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط، ص ٥٥٠/٥٥١. (، ج، ص ٥٥٠.
٥٥ ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج، ص ٥٥٠، كالفيومي، الدصباح الدينير، ج، ص ٥٥٠.

٥٥

القضاء ابكختص في تلك ابكصومة. فذكر كهم فيو، بو رد ابكسألة، أك القضية
ابكتنازع عليها إلى ابغق، كباتالي برقيق العدالة، كمنع الظلم فيها. كقد عرفو الفقهاء في الفقو
الإسلامي، بقوبئم، بو: "تولية ابكصمئ حاكن ما، يحكم بينهما"٥٥، ندا ما قائي بو
ابغلفية، كمثلو قائي بو ابك الكية٥٥ كالشافية٥٥ كابغنايلة٥٥ كقد استفادت بئ لة الأحكا.
العدلية من تعريف الفقهاء لو، كلا سيما فقهاء ابغلفية، كعرفتو بأنو، بو: "ابزاد ابكصمئ
آخر حاكن ما برضاها؛ لفصل خصومتها، كدعواها"٥٥.

التعريف الدختر في رأي الباحث: بو أفّ التحكيم عبارة عن: نظماً قضائي خاص، يتفق بدوجبو أطراكي ابكصومة على اختيار طرف وكي ثال و ث معهود منو الصلايح، للقياد بتسوية ابكنازعات التي قد تنشأ، أك نشأت بينهم، عقديّةن كانت، أك غتّ عقديوة، من خلائي قراور ملزو. للطرفت في ابكسائل التي يجوز حسي مها عن طريق التحكيم.

كبعد نذا العرض لتعاريف التحكيم الفقهية، كالقانونية، يدكن بناء تعريف التحكيم ابكالي عليها كالذم، بو: تولية ابكصمت، أك أكثر شخ نصا آخر بئ ايندا؛ لفض ابكصومات ابكالية التي قد تنشأ، أك نشأت بينهم بالفعل، تعاقديةن كانت أك غتّ تعاقديةوة، عن طريق التحكيم ثم إصدار قرار نهائي ملزو. بئ م.

الدطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة

بدا أفّ كلمة) مقاصد الشريعة (مكونة، كمركبةه من مضاً وكي كمضاً وكي إيو، ينبغي أفّ يتعرك كنلا

٩٥ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن بقم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط، د. ت (، ج، ص ٥٥، كسعدم أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥. (، ص ٥٥٥٥.

٩٦ ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحوف، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناجج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزربية، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥. (، ج، ص ٥٥٥٥.

٩٧ ينظر: أبو زكريا بئ ي الدين بن شرك النوكم، منهاج الطالبين وعمدة الدفتين في الفقو، بريقق، قاسم أبضد عوض، (دار الفكر، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥. (، ص ٥٥٥٥.

٩٨ عبد الله بن أبضد بن قدامة ابكقدسي، الدغني، (بئكت - لناف: دار الفكر، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥. (، ج، ص ٥٥٥٥. ٩٩ بعنة مكونة من عدة فقهاء في ابكلافة العثمانية، لولة الأحكام العدلية، بريقق: بقبب نواكيت، (الناشر نور محمد، كارخانو بذارت كتب، آرا. باغ، كراتشي (، ص ٥٥٥٥.

العصرية، طُّ، ُوقُ/ُوقُ (، صَوِّقُ)، كأبو عبدالربضن ابكليل بن أبضد الفرايدم، العين، برقيق: عبد ابغمد نداكم، (بتكت - لبناف: دار الكتب العلمية، طُّ، ُوقُ/ُوقُ (، ج، صَوِّقُ-ُوقُ. كابين منظور، لسان العرب، ج، صَوِّقُ-ُوقُ، كمحمد بن محمد بن عبدالرزاي ابغسيت أبو الفيض الزبيدم، تاج العروس، ج، صَوِّقُ-ُوقُ.

البخارم، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي [2]، باب مناقب عثمان بن عفان [2]، ج، صَوِّقُ-ُوقُ، برقم: ُوقُ، عن عركة [2]، كابين حجر العسقلاني، فتح الباري، ج، صَوِّقُ-ُوقُ، برقم: ُوقُ.

ابن حجر العسقلاني، ابكصدر السابق، ج، صَوِّقُ-ُوقُ.

٩٥ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج، صَوِّقُ-ُوقُ، كالزبيدم، تاج العروس، ج، صَوِّقُ-ُوقُ.

٦٥ جار الله الزبشرم، أساس البلاغة، ج، صَوِّقُ-ُوقُ.

ُوقُ

[، أم " تى وسَطِ فيو بث الإسراع كالإبطاء" ُوقُ، كقد أكضح ابن كئت نذا

ابكعت بقولو "امش مقتصندا، مش ينا ليس بالبطيء الـي متي كاثي كبط، كلا

بالسريع ابكفرط، بل عدنلا كسطنا بث بث" ُوقُ، ككذلك قولو [2]: ﴿ق ق﴾ [

فاطر: [، أم " استي كوت سيئاتيو، كحساناتيو" ُوقُ، كمنو أي نضا قولو [2]: " كالقصيد

النقصيد

تبلغوا" ُوقُ، كابكعت" عليكم بالقصد من الأمور في القوئي كالفعل" ُوقُ، كقائى الشاعر ُوقُ:

على ابغكم ابكأيي يونما إذا قضى قضيتو أف لا يجوىر، كيقصيد ُوقُ.

كابكعت ينبغى أف يعدئى في القضية، كأف لا يجور.

٦٥ حسُّ محمد بلوك، كلمات القرآن، (السعودية: بيئة الاغاثة الإسلامية العابكية، د. طُّ، ُوقُ/ُوقُ.)

، صَوِّقُ-ُوقُ.

٦٥ أبو الفداء إبطاعيل بن عمر بن كئت القرشي البصرم، ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كئير)، برقيق: محمد

حسُّ شمس الدين، (بتكت: دار الكتب العلمية، طُّ، ُوقُ/ُوقُ (، ج، ص .

٥٥ أبو ابغسن علي بن أبضد بن محمد بن علي الواحدم النيساب ورم ،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، برقيق: صفواف
عدناف داككدم، (دمشق، بتكت: دار القلم، دار الشامية، طُ، ُُّق(، ص، كبلوك. ابكصدر نفسو
،ص ُُُّ، كينظر بهذا ابكعت: أبو البركات عبد الله بن أبضد بن بئمود النسفي، تفسير النس (في مدارك
التنزيل، وحقائق التأويل)، حققو كخرج أحاديثو: يوسف علي بدم، كرجعو كقلد لو: بئبي الدين ديب مستو،)
بتكت: دار الكلم الطيب، طُ، ق / (، ح، ص ُُُّ.

٥٥ البخارم ،ص ُُحُُخُ البخارُي، كتاب الرقائق، باب القصد كابكداكمة على العمل، ح، ص ُُُّ،
برقم: ُُّ، عن أبي بريرة[?].

٥٥ عبد ابغق بن سيف الدين بن سعد الله البخارم الدلوم ابغفني، لدعات التنقيح في شرح مشكاة الدصايبح، برقيق:
تقي الدين الندم، (دمشق- سوريا: دار النوادر، طُ، ق / (، ح، ص ُُّ، كمحمد الأمتُ بن عبد

الله بن يوسف بن حسن الأيرمي، مرشد ذوي الحجا وَالْحَاجَة إِلَى سَسَن بن ماجو والقَوْلُ الدكتفي على سسن
الدصطفي، مراجع بعنة من العلماء برئاسة: ناشم محمد علي حسُت مهدم، (السعودية- جدة: دار ابكناج،
طُ، ُُّق / ُُُّ، (، حُ، ص ُُُّ.

٥٥ نذاف البيتاف للشاعر: أبو اللح. التغلي حريث بن اللح. عمرك بن ابغارث بن مالك بن ثعلبة بن بكر بن حبيب بن
عمر بن غنم بن تغلي بن كائل، من شعراء العصر ابعالي. ينظر: دوان أبي اللحام التغلي، (د. د. ط، د. ت) ،ص ُُّ

٥٥ ينظر: ابعورم ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ح، ص ُُُّ، كالزبيدم .تاج العروس، ح، ص ُُُّ. كابن
منظور ،لسان العرب، ح، ص ُُُّ.

ُُّ

٥٥ . استقامة الطريق. كمنو قولو[?]: ﴿ ف ف ف ق ﴾ [النحل: ُُّ]، أم كعلي الله

تبيثُ الطريق القاصد ابكستقيم بالبرائتُ، كابغجج الواضحة ُُّ.

٥٥ . القريب السهل. كمنو قولو[?]: ﴿ ت ت ت ت ت ﴾ [التوبة:

،

أم: " موضعنا قريتنا سهنلا" ُُّ، فگ "يقاى بيننا كبُت ابكاء ليلة قاصد نده، أم: بينة
الست لا تعب، كلا بطء" ُُّ.

٥٥ . الانكسار، والطنع. يقاى قصد يت العود قصندا: كسرتو، كانكسر الريح: انكسر

بنصفتُ، كقصده: طعنو فلم يخطو، كأصابو فقتلو ُُّ.

يلاحظ الباحث من خلائي ما سبق من التعريف اللغوم للمقاصد؛ أف أقرب ابكعت من تلك ابكعاني اللغوية ابكذكورة بئى للمعت الاصطلاحي للمقاصد، نو طلب ابكعاني ابكقصودة كإتيانها كاستحضارنا من التشريعات الإسلامية.

ثان يًا: الدقاصد اصطلاحًا

ابكقاصد في الاصطلاح، عرفها الطار بن عاشور، بقولو: "الأعماشي، كالتصرفات ابكقصودة لذاتها التي تسعى النفوس لتحصيلها بدسواع شتى، كبرمل على السعي إليها امتثالًا"^{٥٥}، كعرفها أبصد الريسوني بقولو: "نو ما تقصده، كتريد الوصوئي إليو، كو مقصود لك

^{٥٥} ينظر: ابن كنت، تفسير القرآن العظيم، ج، ص٥٥٥، كالطبرم، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٥، ص٥٥٥ -
٥٥٥، كابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥، ص٥٥٥، كالبيضاكم، أن وار التنزيل وأسرار التأويل، ج، ص٥٥٥، كابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص٥٥٥، كمحمد شمس ابغق العظيم آبادم أبو الطيب، عون الدعبود شرح سسن أبي داود، (بنكت: دار الكتب العلمية، ط٥، ص٥٥٥)، ج، ص٥٥٥.
٥٥٥ الطبرم، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٥، ص٥٥٥، كينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٥٥٥.
٥٥٥ ابعبورم، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج، ص٥٥٥، كالرازم، مختار الصحاح، ص٥٥٥، كابن منظور .
لسان العرب، ج، ص٥٥٥.
٥٥٥ ينظر: ابعبورم، ابكصدر السابق، ج، ص٥٥٥، كابن منظور، ابكصدر السابق، ج، ص٥٥٥.
٥٥٥ محمد الطار بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (مصر - القاهرة: دار السلا، ط٥، ص٥٥٥)، ص٥٥٥.

٥٥٥

كلسعيك"^{٥٥٥}.

الفرع الثاني: الشريعة لغةً واصطلاحًا ١

أ الشريعة لغةً: تطلق على معاوف عدة^{٥٥٥}، مثل: الطريقة، كمورد الناس للاستقاء، ككذلك مورد الشاربة، كمرد الإبل إلى ابكعاء ابعارم، كغتنا. كقد اشتيق منها الشريعة في الدين، كالشريعة، كمنو قولو [؟]: ﴿ك ك ك ك ك﴾ [ابكائدة: ٥٥٥]. كقولو [؟]: ﴿ك ك ك﴾

كَب كَب كَب كَب [ابعائية: ١٠]، قاضي الزبيد: "كبطيت الشريعة ي شريعة ن؛ تشبينها

بشريعة ابكباء، بحيث إف من شرع فيها على ابغقيقة ابكصدقة رك ي م، كتطهر" ١٠٠.

ب الأنبياء "الشريعة اهُص، طأك لآحاي، " فهي: " الائتمار ما بالتزليشرعو الله العبودية

"لعُباد. ه من الأكابكقصود حكا. البالشريعة تي جناء، بهوا ن هي منالشريعة

الإسلامية التي أنزبئ الله على نبيو محمد.

بذا ومفهوم مقاصد الشريعة اصطلاحًا وباعتبارها علمًا ولقبًا، فهي: "الغايات

ابكستهدفة، كالتائج، كالفوائد ابكرجوة من كضع الشريعة بصلن كمن كضع أحكامها

تفصيلًا" ١٠١،

هُ أبضد الريست، الفكر الدقاصي قواعده وفوائده، (مصر - ابكصورة: دار الكلمة، ط، ١٠٠٠ ق / ١٠٠٠ .)،
صُ١٠٠.

هُ ينظر: أبضد بن فارس بن زكريا الفركيت الرازم، أبو ابغسث، لرمل اللغة لابن فارس، برقيق: زنت عبد السن سلطاف
،

(بتكت: مؤسسة الرسالة، ط، ق / ١٠٠٠ .)، ص١٠٠، كابن فارس، مقاييس اللغة، ج، ص١٠٠، كابعورم، الصحاح تاج
اللغة وصحاح العربية، ج، ١٠٠٠ - ١٠٠٠، كالزبيد، تاج العروس، ١٠٠٠، ص١٠٠٠ - ١٠٠٠، كالرازم، مختار الصحاح، ص١٠٠، كابن
منظور، لسان العرب، ج، ص١٠٠.

هُ الزبيد، تاج العروس، ج، ص١٠٠، ص١٠٠٠.

هُ التهانوم، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، والعلوم، ج، ص١٠٠٠٠٠.

هُ علي بن محمد بن علي الزين الشريف ابعرجاني، التعريفات، برقيق: بصاعة من العلماء، (بتكت - لبناف: دار الكتب

العلمية، ط، ق / .)، ص .

٥٥ أبضد الريسوني، نظرية الدقاصد عند الإمام الشاطبي، (الرياض: ابكعهد العابكبي للفكر الإسلامي، ط، ٥٥٥٥ ق /

٥٥٥٥ (، ص ٥٥٥٥).

٥٥ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص .

٥٥ سيد قطب إبراهيم حسث الشاربي، في ظلال القرآن، (بتكت - لبنان: دار الشركئ، ط، ٥٥٥٥ ق (، ج، ص ٥٥٥٥).

٥٥ محمد الأمت بن محمد بن ابكختار ابككت الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بريق: مكتب البحوث كالدراسات، (بتكت: دار الفكر للطباعة كالنشر، د. ط، ٥٥٥٥ ق / ٥٥٥٥ (، ج، ٥٥٥٥).

٥٥

الباحث، إفت علم ابكقاصد علم عظيم يحتاجها الناس عامدة، سواء أكانوا مفسرين، أ. أصوليت، فقهاء، أ. مفتيت، لكن مع اختلا وك في درجة ابغاجة، كفي نذا يقوئ الريسوني: " قدينا قالوا: من عرك ما قى بصد، ناف عليو ما كجد، فالإنساف حيث يقد على عمل، كو لا يدرم بك اذا نذا العمل، كلا يدرم النتائج التي يسعي إلى بلوغها، كالقوائد التي يعمل بعلبها، كبرصيلها، كلا يدرم قيمة ما نو فيو، كجدكل ما نو بصدده، نذا الإنساف عادنة ما يصاب في عملو، كسعيو بتحت كاضطراب، أك بكلول أك ملول، أك بضجور كانقطاع" ٥٥٥٥ .

كحينما ترجع إلى كتب العلماء الذين بئم باعه في نذا العلم، يتضح لك أهمية معرفة نذا العلم، كابغاجة إليو، سواء على ابكستول العا، أك ابكستول ابككاص.

أولاً: أهمية معرفة الدقاصد بالنسبة لعامة الدسلمين وحاجتهم إليو

حقيقة إن معرفة ابكقاصد بئأ أهمية قصول للمسلم، حتى كلو كاف أميناً؛ كذلك ليكوف على قناعوة تاموة بدينو، كشريعة، كيسعي جانندا للالتزا بأحكامها، كيحذر عن بالفتها، كحتى لا يدل عن بفارستها، فابكسلم حت كاف يعلم مقصد ما يكلف بو، يكوف فعلو بك اكلف بو أنوف، كبالتالي يتفاني عمره في القيا. بو دكف اللجوء إلى التحايل، كابئركب عنو، بخلايك ما إذا كاف لم يعرك مقصد ما كلف بو، فحينها تراه يتفنن في ابككلاص منو، كالتفلت عنو، فهذه بي طبيعة الإنساف، كابكليقة التي جبل عليها، لا يعمل العمل دكف السوائئ عنو، كعن الكيفية، قائي تعالى: ﴿ پ پ ن ن ﴾ [الكهف:]؛ كبئذا كاف الشارع قد علل معظم ما كلف بو الإنساف؛ كلكي يتضح الأمر

أكثر، سيورد الباحث بعض الأمثلة على ذلك من الكتاب كالسنة منها، قولو تعالى: ﴿لِكُلِّ لُكْ لُكْ﴾ [البقرة: ١٧٧] فا [؟] قد أمر بالقصاص كبثُ لُ لعباده حكمة ذلك كمصلحتو كالتى بي حفظ النفوس البشرية، ككذلك الأمر بالنسبة للوضوء كترخيص التيمم، فتجد أف الله [؟] قد عقب بقولو: ﴿يَدِي

[زُرْكُ]

ذَذَذَذَذُ ذُرُ

ابكائدة: [،] فبثُ أنو [؟] لا يريد أف يعنت الناس، كيحملهم على ابغرج كابكشقة بالتكاليف؛ إنَّ ا

٥٥ الريسوني، الفكر الدقاصدي قواعده، فوائده، ص ٥٥.

٥٥ ينظر: الريسوني، الفكر الدقاصدي قواعده، وفوائده، ص ٥٥.

٥٥

يريد أف يطهرهم، كأف ينعم عليهم بهذه الطهارة، كيقدوم إلى الشكر على النعمة، ليضاعفها بئىم كيزيدم منها، فهو الرفق كالفضل كالواقعية في ذا ابكهنج اليست القون" ٥٥، ككذا الأمر بدفع الزكاة من الأمواثى، فإذا "ي كضُّح لو ما جاء في القرآف الكرئ، من أف ابك زكي يستفيد من زكاتو بأكثر بفا يستفيد آخذ الزكاة كقبلو، كأف زكاتو طهارة لو كبركة بكالو، كأنو يستحق بها دعاء الرسوئى [؟] كابكؤمنتُ، كأف ذلك يجلب لو السكينة كالريضة، كييجعل على بصتته و من قولو [؟]: ﴿

كك كك كك ن ن ن ﴿ [التوبة: ٥٥]، كجعل على بصتته من سائر ابكصالح التى تتب على أداء الزكاة، فلا شك أف موقفو سينتغ، كأف تطبيقو ستتقي" ٥٥، إلى غت ذلك من الأمثلة القرآنية ابكبينة للغايات، كابكصالح، كابغكم من تشريعاتو في سائر التكاليف.

ككذا بدد أي نضا أف السنة النبوية مليئة بذكر كبياف الغايات كالأسرار التى من أجلها شرع ابغكم، يكتفي الباحث بذكر مثاوي كاحد كو أنو [؟] قد شجع ابكؤمنتُ على افظة كابكواظبة على الصلوات في أكقاتها بذكر ابكقاصد كابغكم ابككنونة فيها

إذف الذم يفرئ بثُ نذا كذاق، بو معرفة الأسرار كالغايات التي كضعت الشريعة لأجل برقيقتها بـكـصلحة العباد كالله تعالى أعلم.

ثانيا: أهمية معرفة الدقايد بالنسبة للمجهد وطالب العلم والباحث العلمي

إذا كاف معرفة مقاصد الشريعة بئى نذا النوع من الأهمية بالنسبة لعامة الناس، فما بالك بالنسبة للمجهدين كطلاب العلم، كالباحث!، فهؤلاء بئىم حاجة ماسة إلى معرفة نذا العلم ابعليل؛ كذلك من حيث إنَّها تعينهم على التدريب في توسيع آفائى علمهم كاجتهاداتهم، كإبداعهم في بئىائى بحوثهم، كعد التجميد في الأمور الاجتهادية، كتيب يثُ بئىم الأنداى السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكا، كما كتوضح بئىم الغايات التي جاءت بها الرسل عليهم السلا، فيستطيعوا أف يعملوا بأقصى طاقتهم بـكـدومة الإسلام. كابـكـسلمت، كيبعدوا فيما يجتهدكف فيو من اختصاصاتهم^{٥٥}، فتقربينا تتوقف عملهم- كخاصة المجهد- على معرفة ابـكـغزل كالأسرار ابـكـكنونة في النصوص الشرعية في أغلب الأحياف؛ إذ أف: "علم ابـكـقاصد الشرعية، بو العلم الذم تستمد منو الشريعة قوة ثباتها في كجو ابـكـتغآت التي تطراً على الواقع من حثُ لآخر، بسبب ازدياد حاجات الناس كبذديد مطالب المجتمع، كما أنه استقي منو ميزة صلاحها لكل عصر كمصر"^{٥٦}، فالمجهد، بو الذم يبحث عن ابـكـناسب للطائرة أك

^{٥٥} سيد قطب، في ظلال القرآن، ج١، ص٥٥.

^{٥٦} ينظر: الرماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥٥.

^{٥٧} ابن زغبية، الدقايد العامة للشريعة الإسلامية، ص٥٥.

٥٥

النازلة التي بو بصدد البحث عنها، فهو إذف يحتاجها في معرفة الأحكا. الشرعية الكلية كابعزئية من أدلتها الأصلية كالفرعية، كفهم النصوص، كتفستنا بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع، كأيض ان في برديد مدلولات الألفاظ كمعرفة معانيها، لتعيثُ ابـكـعتُ ابـكـقصود، إضافة نالى ذلك، فإف معرفة ابـكـقاصد تعثُ المجهد على التّجيح عند تعارض الأدلة، كالرجوع إليها

عند فقدان النص على اب كسائل كالواقع ابعديد^{٥٥}، كذلك صحة التنزيل كسلامتو، ككذا العدي فيو كضبطو.

كبئ اذا بزد أف بعض العلماء قد اشتطوا معرفة اب كقاصد الشرعية شرط نا أساس يننا في الذم يتصل للاجتهاد أم) المجتهد).

فهذا الإمام. أبو إسحائ الشاطبي جعل شركط المجتهد بئ تمعة ن في أمرين هما: معرفة اب كقاصد أكلا ن، كحسن تنزيلها كاستعمابئ ا في مواضعها ثاني نا. قائئ رضو الله: "إِنَّ بَرَصِلْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ بِكُنْ اتَصِفْ بَوْصَفَتْ: أَحَدُهُمَا: فَهَمَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَا بئ، كالثاني: التمكن من الاستنباط بناء ن على فهمو فيها"^{٥٦}، ثم قائئ "فاذا بلغ الإنساف مبلغ نا، فهم عن الشارع فيو قصده في كل مسألة من مسائل الشرعية، كفي كل باب من أبوابها، فقد حصل لو كصف، بو السبب في تنزلو منزلة اب كليفة للنبي [؟] في التعليم كال قْتياً كابعكم بدا أراه الله"^{٥٧}. إن ذا: "فالصفة ابغريقية التي تؤبل صاحبها لأف ينوب عن غته، كيتكلم بابضو، بي أف يكوف خبت ان بدقاصده، على ابعملة كعلى التفصيل"^{٥٨}. كإلى نذا ذنب كل من الشيخ محمد الطائر بن عاشور^{٥٩} كعلائئ الفاسي^{٦٠}، كغتهما.

فمقاصد الشرعية ليست بئ رد مرجع ثانوم، أك مرجع خارجي، يرجع إلبو للاستئناس بو إلى جانب مصادر التشريع الأصلية، بل بي من صميم تلك اب كصادر، كبي العنصر [؟] ورم الثابت فيها كفي خلودنا.

^{٥٥} ينظر: الرماني، اب كصدر نفسو، ص^{٦٦}.

^{٥٦} الشاطبي، الدوافقات، ج، ص^{٦٦}-^{٦٧}.

^{٥٧} اب كصدر السابق نفسو، ج، ص^{٦٦}.

^{٥٨} الريسوني، نظرية الدقاصد عند الإمام الشاطبي، ص^{٦٦}-^{٦٧}.

^{٥٩} ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية، ص^{٦٦}.

^{٦٠} ينظر: علائئ الفاسي، مقاصد الشرعية الإسلامية ومكارمها، ص^{٦٦}.

كيستخلص الباحث بفا سبق أف ابكقاصد لا يدكن الاستغناء عنها بالنسبة للفقيو
 كلا للأصولي، بل إف الفقيو لا يدكن أف يتشح بـك رتبة الاجتهاد حتى يكوف مقاصديا
 ن، كما كينبغي أف يكوف فاهم ان بـكقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكا، كأف
 يكوف خبت ان بدصالح الناس كأحوابئم كأعرفهم كعاداتهم حتى يستطيع أف يصدر حكمو
 على الوقائع التي لا نصر فيها بالقياس أك الاستحساف أك غت ذلك ٥٠.

بعدمات عرضو من موجز حوئى أهمية ابكقاصد كمدل حاجتنا إلى فهمها كمعرفتها
 ، كتطبيقها في كل بئالات ابغياة بالنسبة للعامة كابكقاصد، كأف ابكقاصد الشرعية لا
 يدكن الاستغناء عنها بحائى من الأحوائى، ينبغي أف تيكي وضح علاقةي مقاصد الشرعية
 الاسلامية بالتحكيم ابكالي كذا ما يتم الإشارة إليو في ابكطلب الآتي.

الدطلب الثاني: علاقة التحكيم الدالي بمقاصد الشريعة الإسلامية

يعتبر التحكيم أحد أم كسائل برقيق مقاصد الشريعة الاسلامية؛ لذا سيبتناكئى
 ابكقوضوع من حيث بيا يف تلك العلاقة بينهما ككيفية برقيقو للمقاصد.

من الواضح أف بـكقاصد الشريعة الإسلامية الذكر الأساس في ضبط التحكيم كوسيلة
 لفض ابكقنازعات ابكالية كالأسرية كغتًا من القضايا العالقة التي خرجت من مضمونها
 الشرعي، كذلك أف مقاصد الشريعة برو. حوئى كليات شرعية قطعية في مفادها العلمي بأدلة
 مستقرأة من الكتاب كالسنة النبوية، كذه الكليات متمثلة في الضركريات ابككمس التي بي
 (الدين، النفس، النسل، العقل، ابكقائى)، ككل من نذه الضركريات بئى فلسفتها في حفظ
 كجودنا كالتى اصطيل نحت من قبل الأصوليئ كالغزالي كالشاطبي كآخرين بحفظها من جانبي
 الوجود كالعده، كالقصد من حفظ تلك الضركريات من جانب الوجود أم الإبقاء على ما
 استيوجدت من أصوئى عباديوه كأركاف الإيداف كالإسلا، كقواعد معاملاتية من البيع
 كالنكاح كعقود العلاقات كابكقعاملات، كمنابج مفاهيمية لتلك الأصوئى كالقواعد،
 ككسائل تعريفية اصطلاحية بئى، كالدعوة إليها كالعمل على بسكينها كإعامابئى، أما
 حفظها من جانب العده فهو درء ما يخرمها كيعمل لأجل

هُ ينظر: عبد الله بن بيو، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، (مؤسسة الفرقان للثأث الإسلامي، د. ط،
قُوقِ/قُوقُ، صُوقُ. كمحمد زكريا البرديسي، أصول الفقه،) مصر- القارة: دار الثقافة للنشر كالتوزيع، د. ط، د
ت،(صُوقُ.



إضعافها كالنيل منها بحدكد مزجربة ككسائل اتقائية كمناحج تعريفية بئأ.

كبدا أف التحكيم لو بئأ الاتو في الأمور ابكالية كالأسرية كعقود ابكعاملات
بشكل عا، فإفلكول أصلو الضركم الضابط لو، فإذا كاف التحكيم في أمر الأسرة فضابطو ينبرم
في ضرك رة النسل كالعرض، كإذا كاف في أمر عقود ابكعاملات بشكل عا. فضابطو يكمن
في ضركرة النفسكالنسل كالعقل، كإذا كاف في أمر البيع كالشراء كالجارة كنظا. الإرث ككل ما
لو صلة بها فضابطها بو ضركرة ابكأئ.

كالتحكيم بقسميو القضائي كابكديني خادماف لضركرة ابكأئ من جانبي الوجود
كالعد، فالتحكيم القضائي حافظ لضركرة ابكأئ من جهة العد؛ لأنو يدفع الضرر الواقع
على ابكأئ بسلطة القضاء كقوة السلطة، كالتحكيم ابكألي يحفظ ابكأئ من جانب
الوجود؛ لأنو يقي ابكأئ بثأ أيدم ألو، كيدفع ضغائن القلوب التي بركر صفو نأأ ابكأئ
بالتدافع الباطل كعن طريق دفع ابكأصو. بطريقة رضائية بثأ أطراك القضية بدكف التحكم
إلى القضاء الذم كإف يكن لو صولتو في حفظ حقوئ العباد ابكألية كغئأ؛ فإنو فيو ما
يضعف ببة صلة الأرحا، كلتُ جانب القرابة عن طريق حد القضاء الفاصل بثأ ابكأنازعات
بدكف مراعات جانب الرحم كالقرابة في الأمر.

إذف فهنأئ ترابط قوم ككثيق بثأ مقاصد الشريعة كالتحكيم ابكألي؛ ذلك أف أحد
أم مقصد من مقاصد الشريعة، بو حفظ ابكأئ، سواء كاف من حيث الوجود أك من حيث
العد، كابكأقصود بذلك، بو: "حفظ أموائ الأمة من الإتلاك، كمن ابكأركج إلى أيدم
غئ الأمة بدكف عوض، كحفظ أجزاء ابكأئ ابكأعتبرة عن التلف بدكف عوض" ○،

٥٩ ينظر: أبضد بن عبدالرحيم بن الشهيد كجيو الدين ابكعركك بكت (الشاه كلي الله الدلوم)، حجة الله البالغة، بريق: السيد سابق، (بتكت - لبناف: دار ابعيل، ط، ُُّق / ُُّقَ . (، ج، صُ، كمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازم، تحفة الدلوک، تحقيق: عبد الله نذير أبضد، (بتكت: دار البشائر الإسلامية، ط، ُُّق (، ص ُُّق . نذا كقد ذكر ابن يجزم أنواع ابككاسب كقسمو إلى قسمت هما:

الأكثي: كسب بعت عوض كمو: أربعة أنواع، كمي:

أ. ابككئات إف كاف ابككيت كسبو من حلاشي، فهو حلاشي للوارث إبعاعان كإف كاف كسبو من حرا. فاختلف، بل يحل للوارث أ. لا؟.

ب. الغنيمة.

ج. العطايا كابتية كابعس كعت ذلك.

د. ما لم يتملكو أحد كابعط كالصيد كإحياء ابككوات.

الثاني: الكسب بعوض، كمو ينقسم إلى الأنواع الأربعة الآتية:

أ. عوض عن مائي كالبيع.

ب. عوض عن عمل كالإجارة.

ج. عوض عن فرج كالصدائي. د. عوض عن جنابة كالديات. ابككصدر: محمد بن أبضد بن جزم الكلبي الغرناطي، القوانين

الفقهية، (د. د. ط، د. د. ت (، ج، صُ.

ُُّ

قد قيل كالبخس في، و كجها كالظلمف، : أحكقائي دهما بن: ما قاعباسشي، ال ي س دُمُّ

كابعسن، ، بوكو: " أفأف يأكل يأكلو بال رباغت، عوض كالقمار" ُُّ،

،

كقائي[?]: " لا يحلُّ نماي شي امرؤ مسلوم إلا عن طيب نف و س" ُُّ. كجو الدلالة،

بو أف نذا ابغديث يدئي على بررن أكل أمواشي الغت، كأف نذا لا يجوز شرنا إلا

بالتضي، كطيب النفس؛ لأف ذلك يعتبر اعتداءن على أمواشي الغت، كمقصد الشارع

بو حفظ تلك الأمواشي من الاعتداء عليها.

ب- تشريع العقوبات، كابعدكد ابككعلقة بابككائي:

فلقد سن التشريع الإسلامي للحفاظ على ابككائي، بعض العقوبات الرادعة عن تفويت

مائي الغت كإتلافو، منها:

أولاً: إيجاب قطع يد السارق عند السرقة، كقد حر. الإسلا. السرقة، حفظان لأموائ

٥٩ القمائي لغة ن: مصدر قامر، كمو: كل لعب فيؤ مرانة. كاصطلا نح، بو: كل لعب يشط فيو غالبنا من ابك تغالبث شيننا من ابك غلوب. ينظر: ابعرجاني، التعريفات، ص ٥٥٥، كبت مع اللغة العربية بالقارة (إبراهيم مصطفى / أبضد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، معجم الوسيط، دار الدعوة، د. ط، د. ت، ج، ص ٥٥٥).

٥٩ البخش لغنة: النقص، كمنو قولو: ﴿بج بخ بم بي﴾، [ابن:]، أم فلا يخشى نق نصا من ثواب عملو، كاصطلا نح، بو: نقصاف ابغق كالقيمة، أك بو نقص الشيء على طريق الظلم. ينظر: زين الدين محمد ابك دعو بعبد الرؤك بن تاج العارف بن علي بن زين العابدين ابغداد ثم ابك ناكم القارم، التوقيف على مهمات التعريف، القارة: عالم الكتب، عبد ابك الق تركت، ط، ٥٥٥ / ٥٥٥. (، ص، كالزبيدم، تاج العروس، ج، ص ٥٥٥).

٥٩ أبضد بن علي أبو بكر الرازم ابعضاف ابغني، أحكام القرآن، بريق: عبدالسلا محمد علي شات، بتكت - لبناف: دار الكتب العلمية، ط، ٥٥٥ / ٥٥٥. (، ج، ص - ٥٥٥).

٥٩ علي بن عمر أبو ابغسن الدار القطع البغداد، سنن الدار قطني، بريق: السيد عبد الله ناشم يداني ابك دني، بتكت: دار ابك عرفة، د. ط، ٥٥٥ / ٥٥٥. (، كتاب البيوع، ج، ص، برقم: ٥٥٥، عن أنس بن مالك. كابغديث صحيح. ينظر: ابن ابك القن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أبضد الشافعي ابك صرم، البدر الدنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، بريق: مصطفى أبو الغيط، كعبدالله بن سليمان كياسر بن كماي، (السعودية - الرياض: دار ابك جرة للنشر كالتوزيع، ط، ٥٥٥ / ٥٥٥. (، ج، ص ٥٥٥ - ٥٥٥).

٥٩ السرقة لغة كما قاي ابن فارس، بي: "أخذ شيء في خفاء كست"، كاصطلا نح بدعنا العا. أم دكف النظر إلى موجب القطع، فهي قريبة من ابك عت اللغوم، كاتي بي: "أخذ مائ الغت على كجو ابك فية كالاستار"، أما عند الفقهاء، فهي: "أخذ البالغ العاقل ابك اختار ابك التز. لأحكا. الإسلا، نصابان من ابك قاي - قدر عشرة درام مضركبة، أك ربع دينار - بقصد =

٥٩

الناس، كجعل حدا قطع يد السارئي، بشركطو ابك بينة، في كتب الفقو.

قاي: ﴿ث ث ث﴾ ث ث ث ث ث ث

ف ف ف ﴿﴾ ابك ائدة: ٥٥٥، [، فدللت الآية الكريدة على أف الله؟ أمرنا بقطع يد السارئي

عقوبة ن لو على فعلو، كلا يكوف مثل نذا العقاب إلا على فعل بئري..

عاشور: " فحقوق على كلاً أمور الأمة كمتصرفي مصابغها، النظير في حفظ الأموال العامة سواء تبايدبئاً مع الأمم الأخرى، كبقائها بيد الأمة الإسلامية"، كفي كلاً ابغالتتُ يكوف للتحكيم ذكر في برقيق نذا ابكقصد، فمن حيث منع ابغائى الضرر بابكائى إنو يكوف مانع منو، بسبب ما يمتاز بو من سرعة الفصل في النزاع، كسهولة الإجراءات، كقلة النفقات، كأمأ من ناحية تنمية ابكائى بزد أي نضا، إنو يمتاز بجاذبية فعالة في كسب ثقة ابكستثمرين، كجذبهم إلى البلاد .

عليو يشت الباحث إلى أم مقاصد الشريعة في ابكائى كعلاقتها بالتحكيم، كالتى بي ٥١:

أولاً: مقصد حفظ الدال ومنع الاعتداء عليو وقد مرر بنا ذكره آنفاً

ثانياً: مقصد التداول والرواج في الأموال، كو كما قاتى ابن عاشور: "ذكرانها بثُ أي دم أكثر من يدكن من الناس بوجو و حوق" ٥٢، كلكد ذكر الإسلام لتحقيق نذا ابكقصد كسائل منها:

أ- منع اكتناز الأموال كاحتكارها.

ب- بررن الربا.

ج- منع القمار كابكادع، كالغش في ابكعاملات.

فبالنظر إلى زمننا الدم نعيش فيو بقد، أف رجاج ابكائى مرتبط في بعض الأحوي، كفي بعض المجتمعات كالدكئى بقانوف التحكيم؛ حيث إف معظم الدكئى تشتت التحكيم كوسيلة لفض ابكنازعات التي قد بردت، أك حدثت نتيجة تنفيذ العقود بينها، فالشخص ابكستثمر ينبغي عليو أف يتعامل بالقوانتُ ابكطبقة في الدكلة التي يستثمر بو فيو، أك الشخص الدم بو يتعامل معو في دكلة الاستثمار.

نذا من جهة كمن جهة أخرى، إف الكيانات الاقتصادية التي ترغب في دخوي دكلة معينة للاستثمار عاذنة ما تطلب منها أف تشتت التحكيم كوسيلة لفض النزاع بينهما، فإذا رفضت الدكلة اشتت التحكيم، ينسحب نذا الكياف الاقتصاد ابكستثمر من تلك

من قوانثُ تؤثر في قيمته بالرفع أك ابكفرض أك بالاستحقاق أك العدم، لذا كعقد التحكيم يكوف ملزماً للأطراك بعد البدء فيو، كبذلك يكوف الفصل في النزاع أسرع، فكاف ذكر التحكيم في بريق مقصد كضوح ابكپائى كاض نحا، إذ بو تبث ما بالعقود ابكپالية من غموض في زمن بئدد سريع. كالتحكيم لو علاقة فعالة بدقصد كضوح ابكپائى من ناحية بضاية ابكپائى من الضرر، ذلك إنو بسبب السرعة في فض النزاع يكوف مانعا من ترتب ابكسائر ابكپالية التي عادةن تنتج من التأخت في فصل

٥٥ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥٥.

٥٥ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة كالأربث كالقصاص كالديات، باب تغليظ برن الدماء كالأعراض كالأموائى، ج، ص٥٥، رقم: ٥٥٥٥، عن عبدالريظن بن أبى بكره، عن أبىو رضى الله عنهما.

٥٥

النزاع القائم.

رابعاً ١: مقصد إثبات الدال في التحكيم

كيراد بو تقرير الأموائى " لأصحابها بوجوو لا خطر فيو، كلا منازعة" ٥٥٥٥، كبرقيق مقصد الشرع في اثبات ابكپائى يكوف بگ" أف يختص ابكالك الواحد، أك ابكپتعدد بدا بسلكو بوجوو صحيح... ككألاف ا يعتكدواءف فيصوا عحلب البكپاشريئى عهحرّ ال... تكأصفر لأك بينفتيزمعا مبسنلو كبود، كأفك اركضتاهس" بو٥٥٥٥ ت. ص رفا لا يضر بغته ضمرا معت نبرا، عليو فإثبات ابكپائى يعتبر مقصندا عظي ن ما من مقاصد الشريعة الاسلامية، كفائدتو حث الأفراد البشرية على اكتساب ابكپائى كابغرض عليو، كلكن ييقى السوائى كو ما كجو علاقة بث التحكيم كمقصد اثبات ابكپائى؟ كابعواب إنو ليس ننائى علاقة مباشرة بينهما؛ إلا أف التحكيم يكوف كسيلة لتحقيق العدالة بث فيما اتفق عليو

فعلاقة مقصد العدثى بالتحكيم، تكمن في أهمية مساهمة التحكيم في برقيق نذ ابك مقصد؛ ذلك إف التحكيم يعد من الوسائل ابك مهمة التي برقق نظامنا قضائنا، يتصف بالعدالة كابك ساكاة كسرعة انهاء ابك صومة، كالتى لابد منها كلا غت عنها؛ إذ الغاية التي أسس القضاء من أجلها، بي برقيق العدالة كابك ساكاة كالانصا ك بئ الناس، فالتحكيم مسام رئيس في ابعهاز القضائي، كمن الأمور التي تبئ لنا أهمية ما يدتاز بو التحكيم في برقيق مقصد العدثى بي:

أولاً: أدق في الحكم، كأكثر برقinq ا للعدالة؛ لأ نؤ لا يتقيد ببعض القواعد التي ريدا تعيق العدالة، كعد امكانية الأخذ بشهادة الشهود مثلاً في مبالغ معينة، أك الإجراءات الشكلية التي ريدا في بعض الأحيان تؤدم إلى ضياع ابغقوى لأنها لم تأت في الوقت ابك مناسب كحالات التقاد أك الدفع الشكلية الأخرى، كمن جانب آخر فإ القضاء لكثرة القضايا ابك عركضة لديهم، قد لا يستطيعوف أف يحققوا العدثى في القضية، كتكوف كثرة الانشغائى عائقا في برقيقو، بخلا ك □ كمت.

ثانياً: أسرع في فض النزاع وازالة الشحنةاء وإيصال الحق إلى مستحقو، فمن مقاصد العدثى ،

بو عد ابقاء ابك نازعات بن أطرا ك النزاع، كلا ابقاء ذمة أعود معلقةن عند غته في انتظار القضاء؛ فالتحكيم يسام في إحداث فاروى زم وت ك ب وت في انهاء ابك صومات، كذا يحقق مقصندا سامينا من مقاصد الإسلا، كالذم بو التآلف بئ الناس، كرفع الشحنةاء بينهم، كما كإف في إيقا ك النزاع، يحصل بو تعطيل مفسدة استمرار الظالم على ظلمو قبل بسكت ابغق بحقو، كيحصل بو الإسراع بإيصائى ابغق إلى مستحقو عند القضاء ٥٥.

يرى الباحث، إف البيئة إذا سادت فيها العدالة، تنشط فيها الاقتصاد بشكل ملموس،

٥٥ ابن تيمية، لمروع الفتاوى، ج ٥، ٥٥.

٥٥ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٥٥.

٠٠

كالتحكيم لو دكهر كاضح كجلي في برقيق مقصد العدث في الأمواث؛ ذلك إنو يعتبر من الوسائل التي برقق نظاما قضائنا يتصف بالعدالة كالسرعة في الابقاز إضافة إلى الرضا ابكسبى بابغكم كالثقة التامة با كمث.

كأخ ن تا فإف نناى على العمو. ترابط كعلاقة متينة بث التحكيم كمقاصد الشريعة الإسلامية في ابكسبى، فكل منهما يهدفاف إلى احقائى ابغق كابطائى الباطل كبثى اربة الفساد الدم قد يكوف عائنقا في سبيل تقد اقتصاد الأمة، كيجعلو يتأخر ركيندا ركيندا.

الختاتدة: نتائج البحث والتوصيات

من ابكعلو. أف أم بحث علمي بعد استكمالو، يتولد عنو بصلة من النتائج كالتوصيات، عليو توصل الباحث إلى ما يلي:
أولاً: أم النتائج:

- ١. التحكيم بو: تولية ابكصمت، أك أكثر شخ نصا آخر بئى ايندا؛ لفض ابكصومات ابكالية التي قد تنشأ، أك نشأت بينهم بالفعل، تعاقدية ن كانت أك غت تعاقدية، عن طريق التحكيم ثم إصدار قرار نهائي ملزو. بئى م.
- ٢. التحكيم يجمع بث الفضا في ابكنازعات كبث إصلاح ذات البث، بخلاك القضاء العادم.
- ٣. التحكيم كسيلة كأداة لتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية ابكعلقة بابكائى.
- ٤. التحكيم خاد بكقصد حفظ ابكائى من جانبيى الوجود كالعء.
- ٥. التحكيم كسيلة بكقصد ركاج ابكائى كنداكلو.
- ٦. التحكيم كسيلة لتحقيق مقصد العءى في ابكائى.
- ٧. التحكيم كسيلة من كسائل برقيق نظاو. قضائى وي يتصف بالعدالة كالسرعة في الابقاز.

ثانياً: التوصيات:

- ١. يفتح الباحث بإعادة صياغة ابكواد القانونية للتحكيم ضمن كفق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٢. إنشاء مركز أك مراكز للتحكيم ابكالية في إقليم كوردستاف - العرائى.

ابن بقيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن بقيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط، د. ت.) .

أبو الطيب، محمد شمس ابغق العظيم آبادم أبو الطيب، عون الدعبود شرح سسن أبي داود، (بتكت: دار الكتب العلمية، ط، ق.) .

أبو جيب، سعدم أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، ط، ق.) .

الأرمي، محمد الأمت بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأيرمي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سسن بن ماجو والقول الدكنفي على سسن الدصطفى، مراجع بعنة من العلماء برئاسة:

ناشم محمد علي حسث مهدم، (السعودية- جدة: دار ابكپناح، ط، ق.) .
اف زغبية، عزالدين ابن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات الدالية، (كأصل نذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة الزيتوف بتونس للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة. دبي: مركز بصعة ابكپاجد للثقافة كالتاث، .) .

البخارم، محمد بن إبضاعيل أبو عبد الله البخارم، الجامع الدسند الصحيح = صحيح البخاري، برقيق: محمد زبت بن ناصر، (دار طوئ النجاة، ط، ق.) .

٥٥

البرديسي، محمد زكريا البرديسي، أصول الفقو، (مصر- القاهرة: دار الثقافة للنشر كالتوزيع، د. ط، د. ت.) .

البيضاكم، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشتازم البيضاكم، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، برقيق: محمد عبدالربضن ابكپرعشلي، (بتكت- لبناف: دار إحياء التاث العربي، ط، ق.) .

التهانوم، محمد علي ابن القاضي محمد التهانوم، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، نقل النص إلى العربية: عبدالله ابك الدم، برقيق: علي دحركج، (بتكت- لبناف: مكتبة لبناف الناشر كف، ط، ق.) .

ابرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ابرجاني، **التعريفات**، برقيق: بصاعة من العلماء،) بتكت- لينا ف: دار الكتب العلمية، ط، ٠٠٠ ق / .

ابعضاص، أبضد بن علي أبو بكر الرازم ابعضاص ابغني، **أحكِّام القرآن**، برقيق: عبدالسلا. محمد علي شائث،) بتكت- لينا ف: دار الكتب العلمية، ط، ق / .

ابعويث، عبد ابكالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابعويث، أبو ابكعال، **رُكَّان** الدين، ابكلقب ياما. ابغرمث، **نهاية الدطلب في دراية الدذب**، برقيق: عبد العظيم بئثمود اللذيب،) دار ابكفهاج، ط، ٠٠٠ ق / ٠٠٠ .

الدار ققط، علي بن عمر أبو ابغسن الدار الققط البغدام، **سنن الدار قطني**، برقيق: السيد عبد الله ناشم يداي ابكادي،) بتكت: دار ابكعرفة، د. ط، ٠٠٠ ق / ٠٠٠ .

الدلوم، أبضد بن عبدالرحيم بن الشهيد كجيو الدين ابكعركك بكت) الشاه كلي الله الدلوم، **حجة الله البالغة**، برقيق: السيد سابق،) بتكت- لينا ف: دار ابغيل، ط، ٠٠٠ ق / ٠٠٠ .

الدلوم، عبد ابغق بن سيف الدين بن سعد الله البخارم الدلوم ابغني، **لدعات التنقيح في شرح مشكاة اللصاييح**، برقيق: تقي الدين الندكم،) دمشق- سوريا: دار النوادر، ط، ٠٠٠ ق / ٠٠٠ .

الدكرم، قحطاف عبد الربضن الدكرم، **عقد التحكيم في الفقو الإسلامي والقانون الوضعي**،) عماف- الأردف: دار الفرقاف للنشر كالتوزيع، ط، ٠٠٠ .

الرازم، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازم، **مختار الصحاح**، برقيق:

٠٠

الشيخ محمد يوسف،) بتكت- لينا ف: ابككتبة العصرية، ط، ق / ٠٠٠ .

الرازم، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازم، **تحفة الدولك**، تحقيق: عبد الله نذير أبضد،) بتكت: دار البشائر الإسلامية، ط، ق / .

الروماني، زيد بن محمد الروماني، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،) السعودية: الرياض: دار الغيث،

طُ، قُوقُ (.)

الريسوني ، أبضد الريس وني ،الفكر الدقاصي قواعده وفوائده، (مصر- ابكصورة: دار الكلمة ،طُ، قُوقُ / قُوقُ .)

الريسوني، أبضد الريسوني ،مدخل إلى مقاصد الشريعة، (مصر: القارة، دار الكلمة، طُ، قُوقُ / قُوقُ .)

الريسوني، أبضد الريسوني ،نظرية الدقاصد عند الإمام الشاطبي،) الرياض: ابكعهده العابكي للفكر الإسلامي، طُ، قُوقُ / قُوقُ .)

الزبيدم ،محمد بن محمد بن عبد الرزائي ابغسييت، أبو الفيض الزبيدم ،تاج العروس من جواهر القاموس، (دار ابئداية، د. ط، د. ت.)

زكريا بن محمد بن أبضد بن زكريا الأنصارم، زين الدين أبو يحيى السنيكي ،الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، بريقق: مازف ابكبارتي، (بتكت: دار الفكر ابكعاصر، طُ، قُوقُ .)

ال زبشرم ،أبو القاسم بئمود بن عمرك بن أبضد جار الله الزبشرم ،أساس البلاغة، بريقق: باسل عيوف السود، (بتكت- لينااف: دار الكتب العلمية، طُ، قُوقُ / قُوقُ .)

سيد قطب إبراهيم حسئ الشاربي ،في ظلال القرآن، (بتكت- لينااف: دار الشركئ، طُ، قُوقُ .)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ،الدوافقات، بريقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آئى سلماف، (دار ابن عفاف، طُ، قُوقُ / قُوقُ .)

الشنقيطي ،محمد الأمتئ بن محمد بن ابكختار ابعتئ الشنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بريقق: مكتب البحوث كالدراسات، (بتكت: دار الفكر للطباعة كالنشر، د. طُ، قُوقُ / قُوقُ .)

الضويحي ،أبضد بن عبدالله بن محمد الضويحي ،ضوابط الاجتهاد في الدعاملات الدالية

الدعاصرة،

(د. د. ط، د. ت) .

الطبرم، محمد بن جرير بن يزيد بن كثن بن غالب، أبو جعفر الطبرم، جامع البيان في تأويل القرآن، برقيق: أبضد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥) .

العالم، يوسف حامد العالم، الدقايد العامة للشريعة الإسلامية، (السعودية - الرياض: دار العاكية للكتاب الإسلامي، ط، ق / .) .

العوا، فاطمة محمد العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون: دراسة لتقنات الفقه الإسلامي كالتأثت التشريعي لمجلة الأحكام العلية، (بت كت: ابي كتبة الإسلامية، ط،) .

الفارابي، أبو نصر إبضاعيل بن بضاد ابعورم الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، برقيق: أبضد عبد الغفور عطار، (بتكت: دار العلم للملايئ، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥) .

الفاسي، علائي الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دراسة، كبرقيق: إبضاعيل ابغسيئ، (مصر - القاهرة: دار السلا، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥) .

الفراييم، أبو عبدالريظن ابكليل بن أبضد الفراييم، العيئ، برقيق: عبد ابغمييد نداكم، (بتكت - لبناف: دار الكتب العلمية، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥) .

فتكر آبادم، بئد الدين أبو طار محمد بن يعقوب فتكر آبادم، القاموس المحيط، برقيق:

مكتب برقيق التات في مؤسسة الرسالة، بإشراكي: محمد نعيم العرقسوسي، (بتكت - لبناف: مؤسسة الرسالة، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥) .

الفيومي، أبضد بن محمد بن علي الفيومي، الدصباح الدينير في غريب الشرح الكبير، (بتكت: ابي كتبة العلمية، د. ط، د. ت) .

القرطي، أبو عبدالله محمد بن أبضد بن أبي بكر بن فرح الأنصارم ابكزرجي القرطي، الجامع لأحكام القرآن، برقيق: أبضد البردكني، كإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب ابي كصرية،

ط،

٥٥٥٥ / ٥٥٥٥) .

النوكم، أبو زكريا بئى الدين بن شريك النوكم، منهاج الـطـالبـين وعمدة الدفتين
في الفقه، برقيق، قاسم أبضد عوض، (دار الفكر، ط، ق / قَوَّعَ .)

ابئى ركم، محمد بن أبضد الأزرم ابئى ركم، تهذيب اللغه، برقيق: محمد عوض مرعب، (
بتكت: دار إحياء الثاآ العربي، ط، .) .

ابئى يثمي، ابغافظ نور الدين علي بن أبي بكر ابئى يثمي، بتحرير ابغافظت ابعليلت: العراقي
كابن جحر، لرمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بتكت- لبناف: د. ط، قَوَّعَ / قَوَّعَ .) .
الواحدم، أبو ابغسن علي بن أبضد بن محمد بن علي الواحدم النيسابورم، الوجيز في تفسير

قَوَّعَ

الكتاب العزيز، برقيق: صفواف عدناف داكدم، (دمشق، بتكت: دار القلم، دار الشامية
، ط، قَوَّعَ ق .)

اليوبي، محمد سعيد بن أبضد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة
الشرعية، (الرياض- السعودية، دار ابئى جرة، ط، قَوَّعَ ق- قَوَّعَ .) .

